



قرار رقم (١٩٢٤) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية برقم (٢٦٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/١٠/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٣١.
وعلى كتاب الصندوق المؤرخ ٢٠٢١/١١/١٤ بشأن موافقة أعضاء الجمعية العمومية على تعديل تعريف أجر الاشتراك وفقاً لمُلحق التقرير الاكتواري الوارد للهيئة بذات التاريخ.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١١/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرتين الثانية والثالثة بند (أجر الاشتراك) من المادة (٣) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادة (٤ مكرر) من الباب الثاني (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) والبندين (أ ، ب) من المادة (١٠) من الباب الثالث (في تمويل الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها) النصوص التالية:-
الباب الأول: (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ:
- أجر الاشتراك :

وبالنسبة للأعضاء الحاليين الموجودين في الصندوق في ٢٠٢١/٦/٣٠ الذين يزيد أجر شهرتهم عن الأجر المحدد لدرجتهم الوظيفية يطبق أجر الاشتراك الأعلى (مرفق كشف بأجور اشتراك هؤلاء الأعضاء) ويتزايد سنوياً وفقاً للقواعد المنصوص عليها في تعريف أجر الاشتراك أعلاه ولا يعدد بأي إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
ويتحمل العضو الفروق الناتجة عن الترقى لدرجة أعلى وتحسب بمعرفة الخبير الاكتواري .






الباب الثاني: (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (٤ مكرر):

يخبر العضو عند الانضمام للصندوق بالاشتراك على أساس عضو مؤسس أو عضو منضم على أن يلتزم بسداد رسم العضوية وفقاً لما يلي:

أ- يجوز قبول أعضاء جدد (فئة مؤسس) بشرط سدادهم لرسوم عضوية تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي:

| المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور) |
|--|--|
| ٣٩ سنة فأكثر | ١٤٧,٥٩ |
| ٣٨ | ١٥١,٧٤ |
| ٣٧ | ١٥٥,٨٩ |
| ٣٦ | ١٦٠,٠٤ |
| ٣٥ | ١٦٤,١٧ |
| ٣٤ | ١٦٨,٣٠ |
| ٣٣ | ١٧٢,٤٢ |
| ٣٢ | ١٧٢,٦٧ |
| ٣١ | ١٧٣,٠٢ |
| ٣٠ | ١٧٣,٤٥ |
| ٢٩ | ١٧٣,٩٦ |
| ٢٨ | ١٧٤,٥٦ |
| ٢٧ | ١٧٥,٢٥ |
| ٢٦ | ١٧٦,٠١ |
| ٢٥ | ١٧٦,٨٥ |
| ٢٤ | ١٧٧,٧٧ |
| ٢٣ | ١٧٨,٧٦ |
| ٢٢ | ١٧٧,٣٩ |
| ٢١ | ١٦٧,٣٦ |
| ٢٠ | ١٥٧,٠٢ |
| ١٩ | ١٤٦,٣٣ |
| ١٨ | ١٣٥,٢٧ |
| ١٧ | ١٢٣,٨٢ |
| ١٦ | ١٢١,٧٦ |
| ١٥ | ١١٩,٣٢ |
| ١٤ | ١١٦,٤٧ |
| ١٣ | ١١٣,١٧ |
| ١٢ | ١٠٩,٣٦ |



٤٦٠٧٦

(Handwritten signature)

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي: ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG






| | |
|--------|----|
| ١٠٥,٠٢ | ١١ |
| ١٠٠,٠٩ | ١٠ |
| ٩٤,٥٠ | ٩ |
| ٨٨,٢٠ | ٨ |
| ٨١,١٠ | ٧ |
| ٧٣,١٢ | ٦ |
| ٦٤,١٧ | ٥ |
| ٥٤,١٢ | ٤ |
| ٤٢,٨٥ | ٣ |
| ٣٠,٢٠ | ٢ |
| ١٥,٩٩ | ١ |

ب- يجوز قبول أعضاء جلد (فئة منضم) بشرط سدادهم لرسوم عضوية تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

| المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات) | رسوم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور) |
|--|---|
| ٣٥ سنة فأكثر | لا شيء |
| ٣٤ | ١١,٩٢ |
| ٣٣ | ٢٤,٥٦ |
| ٣٢ | ٣٣,٦٠ |
| ٣١ | ٤٢,٧٨ |
| ٣٠ | ٥٢,١١ |
| ٢٩ | ٦١,٥٨ |
| ٢٨ | ٧١,١٩ |
| ٢٧ | ٨٠,٩٤ |
| ٢٦ | ٩٠,٨٤ |
| ٢٥ | ١٠٠,٨٧ |
| ٢٤ | ١١١,٠٥ |
| ٢٣ | ١٢١,٣٦ |
| ٢٢ | ١٢٩,٣٩ |
| ٢١ | ١٢٨,٨٢ |
| ٢٠ | ١٢٨,٠٠ |
| ١٩ | ١٢٦,٩١ |
| ١٨ | ١٢٥,٥٢ |
| ١٧ | ١٢٣,٨٢ |
| ١٦ | ١٢١,٧٦ |
| ١٥ | ١١٩,٣٢ |



٤٦٠٧٦





| | |
|--------|----|
| ١١٦,٤٧ | ١٤ |
| ١١٣,١٧ | ١٣ |
| ١٠٩,٣٦ | ١٢ |
| ١٠٥,٠٢ | ١١ |
| ١٠٠,٠٩ | ١٠ |
| ٩٤,٥٠ | ٩ |
| ٨٨,٢٠ | ٨ |
| ٨١,١٠ | ٧ |
| ٧٣,١٢ | ٦ |
| ٦٤,١٧ | ٥ |
| ٥٤,١٢ | ٤ |
| ٤٢,٨٥ | ٣ |
| ٣٠,٢٠ | ٢ |
| ١٥,٩٩ | ١ |

مع مراعاة ما يلي بالنسبة للبندين (أ ، ب) :

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية مضافاً إليه عائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (مزاي الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني:

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية إعتباراً من تاريخ التعيين بالجهة بحد أقصى أربعمانه شهراً من ذات الأجر، مضافاً إليها مكافأة إنتماء إضافية بواقع عشرة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالجهة تزيد عن سبعة عشر عاماً.

(٢) بالنسبة للعضو المنضم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية إعتباراً من تاريخ التعيين بالجهة بحد أقصى أربعمانه شهراً من ذات الأجر.

(ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :





رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعمئة شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣)، مضافاً إليها مكافأة إنتماء بواقع عشرة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالجهة تزيد عن سبعة عشر عاماً مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ سن الستين.

(٢) بالنسبة للعضو المنضم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعمئة شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣).


مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

